العنف: نشأته و اتجاهاته

د . شريفي عبد اللطيف

مقدمـــــة :

سنحاول في بداية بحثنا أن نتناول لمحة تاريخية عن نشأة ظاهرة العنف من خلال استقراء تاريخي شامل. وسنحاول أيضا تحليل مفهوم هذه الظاهرة مع عرض أهم الأسباب والعوامل المؤدية إليها، سواء على المستوى الداخلي، أو على المستوى الدولي. كما سينصب جهدنا كذلك على عرض أهم الأفكار التي تناولت العنف، وسنلاحق هذه الأفكار إلى أدق التفصيلات، وسنطارد الفكرة من الجذع إلى الأغصان لنصل إلى ثمرات الفكر ومباهجه ولذة فاكهته في ختام رحلات تاريخية مضنية. والحق أن هذه الأفكار لم تعد أفكارا شخصية أو تأملات فكرية أو تعمّقات فلسفية، بل تمثل ضرورة إنقاذ لوضعنا الراهن المرشح في معظمه إلى توترات شديدة في أي وقت.

كما سنوجّه اهتمامنا أيضا إلى طبيعة العنف وعلاقته بمفهوم القوة من خلال ظروف نشأته وتطوّره عبر التاريخ، وعلاقته بالحرب والسّلم العالميين، فلا يمكن فهم ظاهرة العنف إلاّ في هذا المنظور وعبر حركة التّاريخ ذلك أنّ التّاريخ يتغيّر، وعلاقات المجتمع والدول ببعضها البعض قد تغيّرت وأخذت صورا جديدة .

وسنسعى أيضا إلى الكشف عن التعانق الخفي بين (العمل السّري) و(العنف). فمن الزّواج المشؤوم بين هذين الزّوجين (السرية) و(العنف) يتولّد (التّنظيم) الجديد بكل إفرازاته الضّارة، وتربيته المشؤومة المشوّهة حيث يسيطر على مثل هذه الأجواء المريضة شخصيات قيادية من نوع معين تناسب هذه الأجواء.

وتعد دراستنا في الحقيقة دراسة آنية (أفقية) وزمنية (عمودية) تصف فكرة العنف ثمّ تدخلها في نظام زمني تطوّري **Diachronie** شبيه بنظام تطور علوم الأحياء. فأحداث العنف تدرس على أساس ارتباط بعضها ببعض لما لها من مقدّمات وتطوّرات ولواحق. فهي أشبه بالأحداث المتسلسلة التي تتدرّج عموديا على درج التاريخ. ومن هنا سيكون اهتمامنا منصبا على التّطور التاريخي أو التسلسل الزمني لظاهرة العنف بغية إعطاء تقرير شامل وصورة كاملة على العنف وتحولاته المتصلة والمتلاحقة. كما سيكون اهتمامنا منصبا على الآنية قصد تعميق مفهوم العنف، ولا يتأتى ذلك إلاّ بالوصف والمعاينة ومناقشة شرائح واسعة من الشّباب.

أوّلا: نشأة العنف

لعلّ أبرز مثل للعنف في التّاريخ الإسلامي هو بداية الفتن، أي الثّورة الدّاخلية ونعني بها مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم انفجار العنف مجددا ضدّ علي رضي الله عنه، بشكل أشدّ ضراوة من ذي قبل، وهو ما عرف بـــ (ظاهرة الخوارج). والخوارج لم يسموا أنفسهم بهذا الاسم، بل كانوا يسمون أنفسهم بـــ (الموحّدين) لأنهم كانوا يكفّرون المسلمين، ويستبيحون دمهم إلى درجة أن نكتة تاريخية تروى بأن أحد التابعين الكبار، وقع في أيدي طائفة من الخوارج فنجى نـــفسه بأن تظاهر بالشـــرك، وتلا عليهم الآيـــة " **وإن أحد من المشـــركين استجارك فأجره** ".(التوبة: 6/9) فقالوا: قد أجرناك، قال لهم: " **حتّى يبلغ مأمنه** " (التوبة : 6/9) فمشوا معه، حتى أوصلوه إلى دياره، ذلك لو أنه قال لهم أنه مسلم قتلوه.

كان الخوارج عبّادا زهّادا أتقياء ورعين، ومقاتلين أشداء، يكفي آن معركة دارت بينهم وبين جند الأمويين في منطقة (أسك) هزم فيها حوالي ألفين من الأمويين. وكانوا هم الفئة الأولى التي دشّنت التّجربة التاريخية الأولى لهذا التوجّه. وكانت حركة مسلحة قوية إلى أبعد الحدود، واصطدمت بحكومة بني أمية اصطداما جروعا، جعلت الدولة الأموية تترف حتى الموت .

والحق إنّ عثمان رضي الله عنه تمّ الاعتراض عليه من قبل الكثيرين من الصحابة، ثم حدثت الثورة المسلحة ضده والتي قادها الصّحابة وأولاد الصّحابة أيضا، ثم سفك دمه، ثم سفك دم علي رضي الله عنه، ثم انتهى الحكم الراشدي باعتراف الأمة جميعا.

وهناك فكرة رائعة من التاريخ الإسلامي في الصدام الذي حدث بين علي والخوارج، فهو لم يرفع السّلاح بوجههم و لم يقاتلهم و لم يقتلهم إلاّ حين تجاوزوا حرية الكلمة إلى فرض الكلمة وبقوة السلاح. إنّ الإمام عليا كرّم الله وجهه خالفه الخوارج، ثم كفّروه، فلم يفعل لهم شيئا، وعندما انتقلوا إلى الخطوة التالية، وهي رفع السلاح واستباحة دم كل من يعارضهم الرأي بما فيه دم الإمام علي حينئذ جاهدهم. وقد تآمروا عليه وقتلوه.

إنّ هذه النقطة على غاية الأهـــمية لأنه سيوجـــد من المسلمين من يستبيح دما حتى من كان في (عدل علي) أو (حلم عثمان وتقواه)، لكن الذي وقعت بيده التفاحة الأموية الناضجة لم يكونوا الخوارج بل العباسيون المحنكون الذين أثبتوا أنهم أقسى و أرهب من بني أمية مرات ومرات، بحيث أنّ مسلسل الصراع مع الخوارج استمر وكانت نهاية الفكر الخارجي الانقراض ليتروي في أطراف نائية من العالم الإسلامي، إلاّ أنّ الفكر الخارجي قام من القبر مجددا لتتبنّاه جماعات الإسلام السياسي الذين تبنّوا آراء (قطري بن فجاءة) و(أبو حمزة الخارجي).

ونفسر هذه الكارثة التي حلّت بالتاريخ الإسلامي بـــ (قصور بشري)، ومعنى هذا أن الصحابة رضوان الله عليهم فشلوا وبوقت مبكر في المحافظة على المجتمع الإسلامي الذي بناه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد تعب وعناء. ومن هنا نفهم ما معنى قول الرسول لصحابته: "لا ترجعوا بعدي كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض".

ووقف الصحابة في جو الفتنة ثلاثة مواقف، منهم من رفع السيف في وجه الحاكم بل وقتل الحاكم، الذي يراه من وجهة نظره أنه منحرف حتى لو كان في نموذج رحمة عثمان وعدل علي وقسم اعتزل الفتنة و لم يشارك فيها بل انسحب من الميدان كله من أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وبذلك ترك المجال لقوى العنف أن تتمادى في انتشارها وتنساح في المجتمع، وقسم ثالث لم يكن ذا وزن في الأحداث حيث اعترض على عثمان رضي الله عنه وهو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، فلم يحمل السلاح و لم يسكت فنفاه عثمان رضي الله عنه كما هو معروف في التاريخ.

علينا في ظروف الانحرافات والفتن أن نقول كلمة الحق، ولكن لا نرفع السلاح في وجه الحاكم مهما بلغ استبداده وانحرافه، فـــ (علي) كان من وجهة نظر الخوارج مارقا يستحق القتل، وعثمان منحرفا لا يصلحه إلاّ سفك دمه، فوق صفحات القرآن. وفي أجواء المتصارعين يصبح كل منافس شيطانا في عين المنافس الآخر.

ويجب أن نؤكد أننا لا نريد إدانة طرف على حساب تزكية طرف آخر، لأن كل الأطراف المتصارعة تنهل من المعين نفسه، وتسبح في (البلاسما) الثقافية نفسها، فإذا كانت المعارضة اليوم هي خوارج الأمس، فليس حكام اليوم خلفاء راشدين، ولا حكمهم حكم عمر بن الخطاب رضي الله. لذا فإننا أمام ما يشبه الطريق المسدود، فعندما تتحرك معارضة مسلحة إسلامية في وجه حكومة تسميها طاغوتية فعلينا ألاّ نسرف في الفرح والتفاؤل كثيرا، لأن هذه المعارضة الإسلامية ستتحول إلى حكومة طاغوتية جديدة مع تغيير اللافتات و الأسماء لا أكثر، بل وستكون مرعبة أكثر من الحكومات القومية وتتهمك بـــ (الهرطقة) عندما تختلف معها.

والظاهر أنّ العنف ببعده السياسي لم ينشأ إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر حيث ظهرت كلمات (رعب)، و(عنف)، و(إرهاب)، وترافق ظهورها مع أسماء زعماء الثورة الفرنسية، أمثال (روبسبير) و(سان جيست)[1]، إلاّ أنّ العنف كفعل عنيف يستهدف إدخال الهلع والرعب في روع الضحايا، قد عرفته الجماعات البشرية منذ أقدم العصور، وما هجمات قبائل (الهكسوس) على مصر الفرعونية في القرون السّابقة لميلاد المسيح عليه السلام إلاّ أعمال إرهابية كانت تستهدف الترويع والتخريب عن طريق استعمال العنف.

كما أخذ العنف طابع الحركة الثورية المنظمة في القرن الأول الميلادي حيث ظهرت مجموعات ثورية استهدفت تقويض الإمبراطورية الرومانية، ففي منطقة الشرق الأوسط، وفيما بين سنتي **66-73**م، نشأت حركة

ثورية قوامها مجموعة دينية من (السيكاري **Sicari**) كان يطلق على أعضائها اسم (الزيلوتيين **Les Zélotes**)، وكانت أعمال العنف التي تقوم بها هذه المجموعة تستهدف الإمبراطورية الرومانية، وقد بلغ أعضاؤها في رفضهم - يعتبرونه استعمارا رومانيا حد القيام بأعمال عنف ضد كل ما يمت إليها بصلة، فضربوا منشآتها العامة، وألحقوا الدمار بقصورها ومؤسساتها، وأتلفوا مستنداتها ومحفوظاتها، بل إن هذه الحركة قد أخذت طابعا اجتماعيا واقتصاديا، حيث اعتبرت أن من أهدافها الوقوف إلى جانب الفقراء والمستضعفين ضد جور الأغنياء والمستبدين، وكان أعضاء هذه المجموعة يتسلحون بالخناجر، ينقضون بها على أعدائهم أينما ثقفوهم[2].

كما أن الحشود البربرية التي غزت الإمبراطورية الرومانية، وتسببت في سقوطها فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلادي، ما هي إلاّ من قبيل أعمال العنف. وقد نجحت هذه الحشود حينا من الدهر في تحقيق مشاريعها وأهدافها للوصول إلى سلطة طالت أم قصرت عن طريق استعمال العنف[3].

ومن بين المجموعات الثورية التي عرفت في القرن الحادي عشر الميلادي فرقة الحشاشين (**Les Assassins**)، وهي فرقة ظهرت في الشرق العربي، وينحدر أعضاؤها من الطائفة الإسماعيلية، وقد أرادوا الاحتفاظ بمعتقداتهم الدينية وعاداتهم الاجتماعية، فاصطدموا بالسلجوقيين القابضين بزمام السلطة آنذاك، وعزموا على تصفيتهم، وكان يتزعم هذه الفرقة شخص عرف بالذكاء، و البراعة في التدريب والتنظيم، والقدرة على السيطرة، ويسمى (حسن الصباح)، إلاّ أن المؤسس الحقيقي لهذه المجموعة كان يسمى (شيخ الجبل علاء الدين)[4]. وقد اتخذت هذه الفرقة من العنف وسيلة لتحقيق أغراضها، وكان من أبرز مظاهره الاغتيال السياسي.

كما شهد التاريخ العربي حركة ثورية تسمى بـــ (ثورة الزنج)، استخدم فيها العنف بأجلى مظاهره، قام بها الزنوج الذين كانـــوا يعملون في فلاحة الأرض واستصلاحها تحت ظروف سيئة وبالغة القسوة، وذلك في العصر العبـــاسي الثاني (842م - 1258م)، الذي تميز بضعف الخلفاء واشتداد شوكة الأتراك، وتدخلهم في تسيير أمور الدولة الوجهة التي تحقق مصالحهم. فصاروا يشغلون المناصب الكبيرة ويسيطرون على أوجه النشاط الاقتصادي، حيث تملكوا الإقطاعيات الواسعة من الأراضي واحتاجوا إلى آلاف من العبيد للعمل بها، فعمدوا إلى جلب أعداد هائلة من الزنوج الذين اشتهروا بقوة أبدانهم وخفة حركتهم، ناهيك عن قلة أثمانهم.

وكان هؤلاء الزنوج يعيشون ظروفا قاسية، حيث لا يتقاضون أجرا لقاء الأعمال الشاقة التي يقومون بها، اللهم إلاّ بعض القوت، علاوة على قسوة الظروف المناخية فمعظمهم كان بمنطقة البصرة التي تكثر بها المستنقعات والأسباخ، وتنتشر بها الأوبئة، وكان الزنوج في البدء يتذمرون من الوضع السيء الذي يحيونه، والظروف القاسية التي يعملون فيها، فطالبوا بتطبيق أحكام الإسلام عليهم، ووجدت هذه الدعوة تأييدا من بعض المسلمين الذين

ساءهم أن يروا إخوانهم من البشرية يعانون من التعذيب والسخرة، ولا يعاملون وفقا لما أمر به الإسلام من رحمة وإحاء وحرية[5].

بيد أنهم فشلوا في تحقيق مطالبهم، ورأوا أن لا مناص من التمرد، وعقاب مستغليهم والمتسلطين عليهم والانتقام منهم، فسرت روح الثورة بين جميع العبيد، و لم ينقصهم أول الأمر سوى زعيم ينظم صفوفهم، ويرسم خطة الإنقضاض والثورة، وقد ظهر هذا الزعيم فيما بعد في شخص (علي بن محمد) الذي غامر بقيادة الزنج، ونشط في تأجيج الثورة بين صفوفهم، داعيا غيرهم من العبيد إلى الخروج على مستغليهم والانضمام إلى الثورة، واعدا بتحسين أحوالهم وضمان حريتهم.

وكان لابد لهذه الثورة أن تشتعل حيث عانى الرقيق من المظالم والتعذيب والاضطهاد، وتعالت أصواتهم بالاستغاثة والشكوى والاحتجاج دون أن تجد لها سامعا، أو مجيبا، فالخليفة العباسي كان رهينة النفوذ التركي، وعاجزا عن رفع الظلم و الإجحاف عن رعاياه، وباتت الوظائف العامة في الدولة بأيدي الأتراك الذين كانوا يشعرون بعنصرهم الأجنبي، فلم يهتموا بغير تولي المناصب، وجمع الأموال، وحياة الترف، و لم يكن من منقذ للكادحين والمستغلين مما يعانونه من ظلم واضطهاد واستغلال سوى أنفسهم، وذلك عن طريق الثورة المسلحة لاسترداد حقوقهم المسلوبة.

ولعل مما يعاب على هذه الثورة ما صاحبها من مظاهر العنف وسفك الدماء مما خرج بها عن المألوف، فقد استباح الثوار كل شيء، وقتلوا كل من وقع تحت أيديهم، ولا سيما في البصرة التي تجسدت فيها عمليات الانتقام والوحشية بأجلى صورها وأقصاها عنفا[6]. ولئن كان جيش السلطة قد استطاع بعد ما يقارب خمس عشرة سنة إخماد الثورة والقضاء عليها، إلاّ أنها نجحت في تحقيق بعض أهدافها، فقد عملت الدولة العباسية بعد ذلك على تحسين أوضاع الفلاحين والعمال، وتخفيف النظم الإقطاعية وما كان يشوبها من استغلال واستعباد.

وإذا كان المؤرخون يطلقون على هذه الثورة إسم (ثورة الزنج) إلاّ أنها كانت ثورة فلاحين ضد نظام الإقطاع والاستغلال، وهي كما قال أحد المؤرخين الماركسيين – ثورة اجتماعية رمت إلى تحرير العمال الكادحين من جشع واستغلال الأسياد المستغلين[7].

والثورة لم تقتصر على الزنج فحسب، بل انضم إليها عدد من قبائل البدو العربية، التي رأت في هذه الثورة تحقيقا لمصالحها، فاشترك أهلها في صفوف الثائرين[8].

وكأن التاريخ يعيد نفسه، فمع اكتشاف العالم الجديد في القارة الأميركية وما نجم عنه من تزايد الهجرات إلى ما وراء المحيط، اتسع نطاق العنف واشتد أواره، نتيجة للخلافات التي كثرت بسبب تعدد الفوارق بين سكان

المنطقة الاصليين، سواء بين المهاجرين أنفسهم، أو بينهم وبين سكان المنطقة الأصليين (الهنود الحمر) وذلك من حيث اللون والعرق واللغة، أو من حيث العادات والمعتقدات والتقاليد. وقد زادت المسألة حدة مع أفواج الزنوج التي كانت تختطف من غابات إفريقيا لتحمل عبر المحيط إلى أميركا، وهناك يتعرضون لأبشع أنواع الاستغلال والتحكم والسيطرة ويسامون أشد ألوان العذاب، ويعاملون في مراتب الحيوان. وقد كان ذلك مناخا ملائما لظهور مجموعات إرهابية تمارس التميز العنصري. ولعل أبرز هذه المجموعات الإرهابية هي مجموعة (كلو – كلوكس – كلان **Klu - Klux - Klan**) التي مارست شتى أنواع العنف ضد السكان السود.

وبالمقابل، فقد كان ضروريا أن ينفجر العنف الأسود، حيث شهدت أميركا انتفاضات الزنوج الذين ثاروا للمطالبة بحقوقهم كآدميين. وقد شهد هذا العنف ذروته صيف عام 1967م، حيث غرقت كثير من الأحياء الأميركية في بحار من الحرائق والخراب والدم. لقد كان تطورا جديدا في تعبير المواطن الأسود عن مشاعر الخيبة والألم، والإحساس باليأس والإحباط والخديعة على يد الرجل الأبيض.

ورغم فجائية العنف الأسود، إلاّ أنه كان في ذات الوقت أمرا متوقعا، فقد كان معروفا أن إرادة الإنسان للحرية والمساواة والكرامة لا يمكن أن تكبت دائما، وأن الإنسان الأسود في أميركا لن يسكت طويلا على الاستعباد، وأن محاولة إمساكه في مراتب اجتماعية واطئة لا يمكن أن تستمر طويلا، ومن هنا كان انفجار العنف الأسود في تلك الفترة إيذانا ببدء الثورة[9].

وقد أخذ العنف طابعا دينيا في كثير من المراحل التاريخية حيث اضطلعت الكنيسة بممارسته باسم الصليب، والدفاع عن المسيحية في مواجهة الكفرة بتعاليمها، والمارقين عن سلطانها. ولعل صورة محاكم التفتيش التي رسمت الكنيسة من خلالها – على صفحات التاريخ الإنساني– بمداد من الدم والحديد والنار أبرز صور العنف.

ورغم قسوة محاكم التفتيش بصورة عامة، إلاّ أن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل وصف، فبعد أن تمكن الإسبان من السيطرة على الدولة الإسلامية في الأندلس، طالبت الكنيسة بإرغام المسلمين على التنصر، أو طردهم من البلاد، وقد حاولت بادئ الأمر تنصـ سلمين بالوعظ والإقناع ومختلف وسائل التأثير المادية، ولكن جهودها باءت بالفشل، فجنحت عندئذ إلى سياسة العنف والمطاردة، وأذعنت السلطات الإسبانية لوحي الكنيسة، ضاربة صفحا عن كل العهود والمواثيق التي قطعتها على نفسها تجاه المسلمين باحترام دينهم وعقيدتهم، وتمكينهم من أداء شعائرهم بحرية[10]»

و لم يستكن المسلمون إلى هذا العنف دون مقاومة، فقد سرت بينهم الثورة على الظلم والقهر والجبروت الذي تعرضوا له، ووجدت السلطة الإسبانية في هذه المقاومة ضالتها المنشودة للتنكيل بالمسلمين، فقرر مجلس الدولة بأن

المسلمين قد صاروا خطرين على الدين والدولة، وقضى بوجوب اعتناقهم للنصرانية، ونفى المخالفين من الأراضي الإسبانية، وهكذا حاول مجلس الدولة أن يسبغ صفة قانونية على التنصير. وقد كانت قوات السلطة صارمة في تنفيذ تلك الإجراءات التي كانت شديدة الوطأة على المسلمين الذين اعتزموا الموت في سبيل دينهم وحريتهـــم، فمزقتهم بلا رأفة، وسبيت نســـاؤهم[11].

وسيق المسلمون أعدادا إلى محاكم التفتيش الإسبانية، فقضت بالموت حرقا على معظمهم، ومات من تبقى منهم في غياهب السجون تحت وطأة التعذيب، والظروف الصحية السيئة التي تعرضوا لها خلف قضبانها.

وقد أخذ العنف الصليبي طابعا بربريا همجيا ينبئ عن الحقد الأعمى على كل ما يمت للإسلام بصلة، حيث جمعت الكتب العربية التي تجسد معالم الحضارة الإسلامية في الأندلس، وتم تكديسها في الساحات العامة، وأضرمت فيها النيران فأحيلت المصاحف البديعة الزخرف، وآلاف كتب الآداب والعلوم إلى رماد، وهذا الإجراء الهمجي الذي يمثل اعتداء على التراث الثقافي والحضاري للإنسانية كان موضع نقد واستهجان المسيحيين أنفسهم، فقد كتب أحد المؤرخين الإيطاليين يقول : "إن التعصب الكاثوليكي ترتب عليه حرق المصاحف والكتب الإسلامية الأخرى لمسلمي غرناطة، وذلك حتى يتم تنصيرهم"[12].

ولم يتوقف العنف الصليبي عند حد طرد المسلمين من أسبانيا، بل استمر في ملاحقتهم على أوطانهم الجديدة في الشمال الإفريقي، فنظمت الحملات العسكرية للهجوم على الثغور الإسلامية على ساحل البحر الأبيض المتوسط في الشمال الإفريقي واحتلالها، ووقعت ليبيا والجزائر والمغرب تحت سيطرتهم زمنا ليس بالقصير، تعرض خلاله المسلمون في هذه الأقطار لأبشع أنواع التعسف والإرهاب، ولا زالت بقايا هذا الاحتلال ماثلة إلى يومنا هذا، في مدينتي (سبتة ومليلية) المغربيتين اللتين ترزحان تحت نير الاستعمار الإسباني.

والحملات الصليبية التي تعرض لها المشرق العربي في القرون الماضية ليست إلاّ نموذج حي للعنف الذي تمارسه الكنيسة ضد المسلمين، كما أن ما يمارس اليوم من قبل الدول الغربية الأعضاء في (حلف الأطلنطي) ضد الشعوب العربية هو امتداد للنزعة الصليبية القديمة، وعدائها السافر للإسلام، فالعنف الصليبي الذي يتعرض له المسلمون في لبنان، إنما تحركه نفس غريزة التعصب الصليبي الأعمى التي أعملت في مسلمي الأندلس القتل والتعذيب والتهجير.

ولئن كانت ظاهرة العنف قديمة قدم الإنسان نفسه، على ما رأينا حيث إن استعمال وسائل عنيفة للوصول إلى أهداف معينة هو من الثوابت التاريخية التي يعج التاريخ البشري بالكثير منها، إلاّ أن استعمال مصطلح العنف للدلالة على معنى سياسي أوقانوني لأعمال العنف لم يبدأ إلاّ في أواخر القرن الثامن عشر، حيث استحدث مع الثورة

الفرنسية التي استعملته ضد مناوئيها، فقد قال أبرز قادتها (روبسبير) أمام الجمعية الوطنية ما نصه : " لقد آن الأوان لترويع كل المتآمرين، إذن أيها المشرعون، ضعوا الرعب في جدول أعمالكم "[13].

ويطلق المؤرخون على هذه الفترة من تاريخ الثورة الفرنسية (عهد العنف) وهي الفترة التي سيطرت فيها لجنة الأمن العام على الحكم في فرنسا. وفي هذه الفترة لم تكن هناك ضمانات للحرية الشخصية أو السياسية، واستسلم الناس للأمر الواقع استسلاما تاما[14].

وقد صدر قانون الاشتباه الذي أوكل أمر تنفيذه إلى المحكمة الثورية التي كانت المحاكمة أمامها صورية، ولا يسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه، بل كانت تتبادل معه بضع كلمات توجه فيها الاتهام، فينكره عادة، وتحكم عليه بالإعدام الذي ينفذ بواسطة المقصلة[15].

إنّ ظاهرة العنف مرض عام في تاريخ البشرية، فهي (بلاسما) ثقافية، يسبح في لجميع، وجو مسموم، يتنفس فيه الكل، ومرض عام لكل المتنازعين. ويعدّ العنف ثقافة مكررة تنتج نفسها " ذرية بعضها من بعض" (آل عمران : 34/3). ولذا فالانفجارات موجودة في كل بيت وزاوية ودولة. إن مرض (الكوليرا) عندما يجتاح بلدا ما، ويأتي لشخص ما، لا يسأله عن هويته العقائدية، وانتمائه العرقي، وانتسابه القبلي أو الطائفي، بل يصيبه المرض كظاهرة (بيولوجية) بحتة، والأمراض الاجتماعية شبيهة بهذا، إلاّ أن (وحدة) المرض الاجتماعي المسببة للمرض هي هنا (الفكرة) تماما كما في (وحدة) الأمراض (البايولوجية)، فهي (البكتريا أي الجرثوم أوالفيروس).

لاشك أننا في هذا العالم نسبح في (بلاسما) ثقافية موحدة، مشربة بالعنف، سواء اعترفنا بهذا أم لا، ويتجلى هذا من خلال (علاقات القوى) بين الزوج وزوجته، والأب وابنه، والضابط بالجندي، والطبيب بالمريض، والشرطي بسائق السيارة، والعسكري بالمدن، والأعلى بالأدنى، فكلها في معظمها علاقات إنسانية مشؤومة.

وما نراه اليوم من صراع الأنظمات ومناطحة الحكومات من خلال الصراع الدموي العنيف والمسلح، هو في الواقع إحياء لمذهب الخوارج من حيث أراد أصحابها أو لم يريدوا. ولا نريد في هذا المقام إدانة طرف أو تزكية آخر، لأننا كلنا نسبح في مستنقع العنف، وندفع فواتيره اليومية، وكله ينبع من ثقافة إلغاء الآخر وتهميشه، وعدم الاعتراف به.

إن جو الصراع السياسي المسموم عبر التاريخ هو الذي أفرز هذه الأمراض، فالمعارضة تتربّص بالحاكم، والحاكم بفعل غريزة الدفاع عن النفس سخّر كل إمكانياته لتحطيم المعارضة طالما كانت المعارضة تريد تحطيمه.

المعارضة ترى في الحاكم أنه وصل إلى الحكم باللاشرعية، فهي تريد إلغاءه، والحاكم يرى في المعارضة أنها خطر على وجوده، المعارضة حكمت على الحاكم بالإعدام، والحاكم حكم على المعارضة بالإعدام. كل منهما ألغى الآخر، ولم يعترف بوجوده ويريد تصفيته، وكل منهما يريد إزالة اللاشرعية باللاشرعية، ولا فرق كبير من الناحية العملية من الذي بدأ، لأن الحاكم يمكن أن يكون معارضة، كما أن المعارضة يمكن أن تكون حاكما، الحكم كان في وقت من الأوقات معارضة، والمعارضة يمكن أن تكون في يوم من الأيام حكما، ولكن كله في جو إلغاء الآخر وإعدامه.

وفي جو الصراع التاريخي الضاري بين شرائح الصراع، وقفت الأمة تنتظر لتصفق للمنتصر القادم، عملة التبادل هي الإعدام بين الطرفين، والإعدام يعني العنف، وأبرز أدوات العنف العمل المسلح، والعمل المسلح يتطلّب الجو السري.

ثانيا: مفهوم العنف

إذا حاولنا التفكير في العنف فإنّ المصطلح في اشتقاقاته المختلفة يعبر عن معايير لا تتفق والإسلام، فهو ضد الرفق، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله، والإسلام يحض على الرفق وينهي عن العنف، ففي الحديث " إنّ الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ". وفي الحديث " ما كان الرفق في شيء إلاّ زانه وما كان العنف في شيء إلاّ شانه". والعنف ضد الحكمة والقيام على الشيء بما يصلحه، وهو مرادف للمشقة والعنت والظلم والجهل. وهو ضد العلم ومجافاة للقصد.

فالعنف يبحث عن السرية التي تشكل وسطه الملائم لاستنبات جراثيمه، والسرية بدورها تتعانق مع العنف في زواج غير شرعي. فالعنف يحب السرية ويبحث عنها ويخلقها، والسرية تغلّف العنف وتؤمّن له الستر والحماية والتحريض والإعداد، في تركيبة مرضية مشؤومة انفجارية مؤذية.

لقد اختلف الرأي في تحديد المقصود بالعنف باختلاف الزاوية المنظور إليه منها، فهناك من يفسره من خلال غاياته وأهدافه النهائية، ويعرفه بأنه " إكراه يستهدف الخصم بقصد إرغامه على تنفيذ إرادته المعارضة "[16].

والحق أنه إذا كان الهدف من العنف هو الوصول إلى إرغام الخصم على القيام بتصرف معين أو الامتناع عنه، إلاّ أنّ هدف العنف لا يمكنه أن يحدّد معناه .

وهناك من حدّد العنف تحديدا حصريا من خلال تعداد مظاهره المختلفة فيعرفه بأنه " مظاهر التعذيب والإبادة المنظمة، والاضطهاد من كلّ نوع، والترحيل الإجباري للسكان، والتهديد الذري، واغتصاب الوعي وغسل الدماغ وخدع العقول "[17].

وهناك من حاول الوصول إلى تحديد مضمون عام وشامل للعنف، فعرفه بأنه " قوة متأتية من خارج الإنسان، وهو يفترض في هذه القوّة أن تكون ذات طبيعة إنسانية، بحيث أنّ قوة الطبيعة لا يمكن أن تعبر عن معنى العنف. كما يفترض فيها أن تكون منظمة تنظيما معينا، بحسبان أنّ الطبيعة الإنسانية تتميّز بالوعي والتنظيم في نشاطاتها، وبالتالي فإنّ العنف باقترانه بإرادة واعية، يجب أن يرمي إلى هدف معي، وما ذلك سوى فرض إرادة طرف على طرف آخر، وذلك بانتزاع السلاح من العدو الذي يقع عليه العنف حتى تتيسر الهيمنة عليه "[18].

والعنف نوعان: عنف مادي، وعنف معنوي، فالعنف المادي يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في جسمه، كالتعذيب والسجن والقتل والإبادة المنظمة، ويتميّز هذا النوع من العنف بأنّ الحديد والنار والدم والسوط هي وسائله الرئيسية، وهو يعتبر من أعرق مظاهر العنف في التاريخ، حيث لم يكن في المراحل التاريخية الأولى أمام الأجهزة التي تمارس العنف سوى السوط والسكين والسجن كأدوات لتنفيذه .

أما العنف المعنوي، فهو يتضمن أعمالا تصيب الإنسان في إرادته وتفكيره ووعيه، وقد برز هذا النوع من العنف مع تطور التقنية الحديثة التي تمخضت عن أشكال جديدة من العنف كاغتصاب الوعي، وغسل الدماغ، وخداع الأفكار وغيرها من الضغوط التي من شأنها أن تؤدي إلى الاغتراب وكبت الحريات، ولهذا يعبر عن هذا العنف بالعنف الاضطهادي[19].

والواقع أنّ الحضارة الحديثة كانت قد تشكلت في ظل العنف الاضطهادي. فالتاريخ الاجتماعي لدول أوروبا الغربية لا سيما في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ليس سوى سلسلة متصلة من حلقات الاضطهاد والثورة المضادة[20].

ويغلب على العنف المعنوي أو العنف الاضطهادي، أن يكون وسيلة الأقوياء، أوبالأحرى وسيلة السلطة. أما العنف المادي، فهو في الغالب عنف يقوم به المستضعفون الذين يفتقرون إلى وسائل العنف الاضطهادي. كما أنه غالبا ما يكون العنف المادي نتيجة للعنف الاضطهادي، فعندما يدرك أولئك المضطهدون ما يعانونه من عسف وجور، فإنهم لا يتسامحون إزاءه، ويلجأون إلى ممارسة العنف المادي، وبالتالي فإنّ العنف الاضطهادي من جانب القوى الاجتماعية السائدة هو الذي ينتهي إلى تفجير أعمال العنف المادي من قبل القوى الاجتماعية الأخرى[21].

ثالثا: العنف الثوري

نشير بادئ ذي بدء إلى أنّ العنف الثوري هو مجموعة أعمال العنف التي تصاحب الثورة، أو هو : " مختلف مظاهر العنف التي تستعملها المنظمات الجماهيرية ضد رموز السلطة المستبدة وأجهزتها القمعية، أو ضد المستعمرين "[22]. فهو على هذا النحو يعبر عن مظاهر النقد والاحتجاج على الظلم الاجتماعي التي تجتاح فئات واسعة من الجماهير. كما هو الحال

بالنسبة للكفاح الثوري المنظم للعمال الذي أخذ يتزايد ويتنامى أمام الشروط المجحفة للعمل وما يصاحبه من مظاهر الاستغلال.

كما أن الشعوب المحبة للحرية والمكافحة ضدّ الاستعمار تمارسه ضد الأنظمة الديكتاتورية والاستعمارية والعنصرية، لتحقيق مطالبها العادلة في التحرر والاستقلال، ولحماية حقوقها ومصالحها الحيوية.

ولكن ما مدى شرعية العنف الثوري ؟ إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب البحث في مدى شرعية الثورة، ومدى ضرورة العنف في الثورة.

أ- أساس شرعية الثورة

إذا كان معظم فقهاء القانون الدستوري يذهب إلى القول بشرعية الثورة كوضع يفرض نفسه، إلاّ أن الرأي قد اختلف في الأساس الذي تقوم عليه هذه الشرعية، فهناك من يردها إلى حق الأفراد في مقاومة الظلم المستمد من القانون الطبيعي.

وهناك من يعتبر حق الشعب في الثورة على الظلم شبيها بحق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي الذي يجيز لكل إنسان دفع الاعتداء عن نفسه، فالدفاع الشرعي ما هو إلاّ دفع للقوة بالقوة. وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية على الإنسان عند الاعتداء عليه، ويرى (هوريو)[23] أنّ الثورة تشبه هذا الحق، وتأخذ حكمه، وهي مبررة من الناحية القانونية. على هذا الأساس، فالحكومة إذا ما استبدت في تصرفاتها واستخدمت وسائل الضغط والعنف ضد الأفراد، فإنّ هؤلاء آن يثوروا لدفع الظلم ورد العنوان، وإيقاف الحكام عند حدّهم، وهم إذ يقاومون الحكام ويثورون ضدهم، ويتمردون على الظلم الذي يلحق بهم، إنما يعتبرون في حالة دفاع شرعي ضد الاعتداء الذي تمارسه السلطة عليهم.

وفي الفقه الإسلامي يتفق الفقهاء على ضرورة عزل الحاكم الجائر إلاّ أنهم يختلفون في مدى مشروعية الثورة عليه، فالبعض يرى عدم مشروعية الخروج على الحاكم بالسيف، وهؤلاء أصحاب مذهب الصبر وحجتهم في ذلك الخوف من حدوث الفتنة، وسفك الدماء، والاعتداء على الحقوق، واستحالة الأمر إلى فوضى، بينما يذهب البعض الآخر – وهم أصحاب مذهب السيف أو الثورة – إلى القول بمشروعية الخروج على الحاكم باستعمال السيف. وحجتهم في ذلك آن الحاكم إذا أصبح جائرا أو ظالما فإنه يصبح من أهل البغي، وعندئذ يجوز بل يجب إزالته بالسيف مصداقا لقوله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله "[24]

ولا يخفى أنّ أصحاب المذهب الأول قد أساؤوا التأويل بدعوتهم إلى الصبر على حكم أئمة الجور، وليس من المستبعد أنهم قد آثروا إرضاء لحكامهم، ومراعاة لمصالحهم[25].

وأيا كانت الآراء التي قيلت في تبرير الثورة من الناحية القانونية، فإن الشعوب عندما تثور لا تكون بحاجة من الناحية العملية إلى قواعد قانونية تبرر ثورتها، وتفرض شرعيتها. وإذا كانت بعض الدساتير قد تضمنت النص على الحق في الثورة على الظلم والطغيان كما هو الحال بالنسبة للدساتير الفرنسية التي جاءت عقب الثورة.

إن الثورة في تقديرنا تستمد شرعيتها من ذاتها، بحسبانها نتيجة طبيعية للظروف التي تحتم قيامها، ولا يتصور من الناحية العملية أن يطرح موضوع شرعية الثورة أمام القضاء، فالمسألة لا تتجاوز فرضين : إمّا أن تنجح الثورة وتصل إلى تحقيق أهدافها، وهنا لا يعقل أن يحاكم الثوار على أنهم متآمرون أو متمردون، بل سينظر إليهم على أنهم أبطال وطنيون، أو أن تفشل الثورة، فيقدم القائمون بها للمحاكمة بتهمة التآمر على أمن الدولة، ومحاولة قلب نظام الحكم (وهي جرائم تحرص كلّ التشريعات الجنائية على النص عليها). وفي هذه الحالة لا يستطيع القاضي البحث في شرعية الثورة، ولا يتصور أن يسلك هذا المسلك. والحوادث اليومية تقريبا هي خير دليل على ذلك.

ب – علاقة الثورة بالعنف

اختلفت آراء المفكرين في شرح العلاقة بين الثورة والعنف فمنهم من يرى حتمية اللجوء إلى العنف في الثورة، ومنهم من ينكر وجود أية علاقة بين الثورة والعنف. فالرأي الأول يقول : بأن العنف عنصر لازم وضروري في الثورة، وركن جوهري في تكوينها، باعتبار أنّ الثورة ما هي إلاّ عمل عنف، وأنّ أية محاولة للفصل بين الثورة والعنف ستبدو عقيمة. وينطلق هذا الرأي من وجهة النظر الماركسية التي ترى حتمية اللجوء إلى العنف في الثورة. كرد فعل مضاد للعنف الذي تمارسه السلطة. فالنظرية الماركسية تعتبر الدولة أداة أو وسيلة هيمنة طبقية، وعلى هذا فإن السلوك المضاد للثورة الذي تقوم به أجهزة الدولة إنما يمثل الصورة الأكثر وضوحا للعنف، وبالتالي فإنّ تمرد البروليتاريا أو الطبقة العاملة، إنما يتم كرد فعل ضد العنف المقدر الذي تفرضه الطبقة البرجوازية[26].

وفي هذا المعنى يقول تروتسكي : " إنّ التخويف عن طريق العنف هو أقوى وسيلة في العمل السياسي، سواء على الصعيد الدولي، أم في الداخل. إنّ الثورة تستند إلى التخويف إذ تقتل بضعة أشخاص وتخيف ألفا وتقضي على معنوياتهم "[27].

أما الرأي الثاني، فينكر أصحابه ضرورة العنف، ويقولون إنه ليس من اللازم أن يتم التغيير الثوري عن طريق القـــوة أو العنف متخذين من ثورة (غاندي) في الهند، وثورة (مارتن لوثركنج) في الولايات المتحدة الأميركية مثالين تمو ذجيين لذلك، باعتبارهما من ثورات (اللاعنف). والبديل وفقا لهذا الاتجاه هو اللجوء إلى التغيير عن طريق المؤسسات الديمقراطية[28].

ونحن نرى أن العلاقة بين العنف والثورة هي علاقة نسبية ومؤقتة. فهي نسبية تحكمها الظروف التي تمر بها الثورة، فقد تتم الإجراءات الثورية دون الحاجة إلى العنف. وقد يصار إليه إذا وجدت الثورة أنه لا مناص من اللجوء إليه لقمع الثورة المضادة. وفي هذه الحالة تستمد أعمال العنف الثوري شرعيتها من شرعية الثورة ذاتها التي انتهينا إلى تأكيدها فيما سبق.

كما أن العلاقة بين الثورة والعنف هي علاقة مؤقتة. فالعنف إذا ما تمّ اللجوء إليه في الثورة، فهو مجرّد وسيلة وليس غاية. وينتهي مبرر استخدامه بمجرد استقرار الثورة وترسيخ أقدامها. أمّا عندما يصبح غاية في حدّ ذاته، فإنه يفقد مشروعيته ويتحوّل إلى عنف غير شرعي كما سنرى.

رابعا : المعايير الفاصلة بين العنف الشرعي والعنف غير الشرعي

العنف ما هو إلاّ عمل عنيف يحدث الرعب لدى الناس، ولكن يصعب من الناحية العملية وضع معيار فاصل للتمييز بين العنف الشرعي والعنف غير الشرعي. وقد طرحت من الناحية النظرية عدّة معايير أهمها :

أ – معيار الغاية الإيديولوجية

العنف وفقا لهذا المعيار هو عمل متطرف يرمي إلى تحقيق غاية إيديولوجية تتمثل في تحقيق فكرة معينة وتطبيقها. وهو على هذا النحو يقوم على عنصرين :

عنصر مادي: ويتمثل في الغاية الإيديولوجية أو المذهبية التي تسعى من وراء أعمال العنف تلك. ولهذا فإن البعض يطلق على العنف إسم (العنف المذهبي)[29].

وحجة أنصار هذا الاتجاه تقوم على أساسين، أساس تاريخي وأساس لغوي. فمن الناحية التاريخية، يلاحظ أنّ (العنف) كمصطلح لم يظهر إلاّ مع ظهور الثورة الفرنسية عام **1798** م. ومنذ ذلك التاريخ صار لمصطلح (العنف) معنى محدد كنظام من أنظمة الحكم. قال سان جيست: " العنف هو العدالة الصلبة التي تفرضها مبادئ الفضيلة "[30]. وقال روبسبير : " العنف هو النتيجة العامة التي تفرضها المبادئ العامة للديمقراطية المطبقة تطبيقا يتناسب مع الحاجات الضرورية التي يتطلبها الوطن "[31].

وكما يعن، فإنّ وظيفة ممارسة الرعب والعنف إبان الثورة الفرنسية قد أسندت إلى المحكمة الثورية التي أنشئت بموجب القانون الصادر في **10** مارس **1793**م. وفي عام **1794**م صدر قانون حرره (روبسبير) بنفسه ألغى فيه حق المتهمين في توكيل محام للدفاع عنهم، كما ألغى سماع الشهود، وأصبحت المحكمة المذكورة بناء على أحكام هذا القانون، لا تحكم إلاّ بالإعدام. وكانت الأحكام التي تصدرها نهائية لا يجوز استئنافها أو الطعن فيها بأي

طريق من طرق الطعن. وكنتيجة لهذه الإجراءات (الثورية) أعدم خلال تسعة وأربعين يوما فقط حوالي ألف وثلاثمائة وثمانين شخص[32].

هذا هو العنف الذي ظهر مع الثورة الفرنسية كنظام للحكم، بحيث أوجبت ترويع وإرهاب كل الذين يناهضون الثورة. وظل هذا المصطلح يستعمل لوصف أي حكومة تمارس الرعب والإرهاب،أو لوصف المرحلة التاريخية التي تمارس فيها الحكومات الأعمال المكونة له[33].

أما من الناحية اللغوية، فإن هذا الاتجاه يجد سنده في التركيب اللفظي الدال على المذهب الذي يتخذ من الرعب أساسا لنشاطه، وهو ما يمكن تسميته بمذهب الرعب أو الإرهابية[34]. ولعل المثل الصارخ للعنف كمذهب إيديولوجي، هو ما يسمى بالعنف الفوضوي[35]. وهو المذهب الذي يعتمد العنف وحده كأداة لتجسيد الأفكار الفوضوية **Anarchisme**، وهذا واضح من كلمات (باكونين) الفوضوي الروسي المعروف، وأكبر أقطاب المذهب حيث يقول : "نحن نرفض كلّ تشريع، وكلّ سلطة تحكّم تمييزي، مهما كانت شرعيته، بل حتى وإن كان ناشئا عن الاقتراع العام، لأننا نؤمن بأن كلّ ذلك لا يمكنه إلاّ أن يكون في صالح أقلية مسيطرة، ولذلك فإن خلق قوّة تدميرية ذلك هو تنظيمنا وتلك هي رسالتنا"[36].

وإذا كان هذا المعيار ينطبق على الفوضوية باعتبارها نظاما عنفيا يهدف ليس فحسب إلى تدمير الكيان السياسي للدولة بل الكيان الاجتماعي إلاّ أنّ هذا المعيار على إطلاقه لا يصلح للتمييز بين أعمال العنف السياسي المشروعة (العنف الثوري) وبين أعمال العنف السياسي غير المشروعة (التطرف) بل إنه يصبغها جميعا بالصبغة الإرهابية.

بيد أنّ هذا الاتجاه يؤكد على حقيقة هامة يجب التمسك بها في هذا المقام، وهي أن العنف في معناه التاريخي أو بالأحرى في معناه الأصلي الذي استخدم للدلالة عليه منذ ظهر استعماله لأول مرة، هو مجموعة أعمال العنف التي تمارسها الحكومة لقمع معارضيها، ولهذا فإن العنف الحقيقي هو عنف الدولة أو ما يمكن تسميته بالعنف الرسمي. ونخلص إلى نتيجة مؤداها أنّ أعمال العنف التي يقوم بها الشعب لمواجهة هذا العنف لا تعتبر من قبيل العنف غير الشرعي، بل هي من أعمال العنف الثوري المشروعة.

ب – معيار عدم مشروعية العنف في القانون

رأينا عند تعريفنا للعنف، أنه يقوم على استعمال القوّة، ومن هنا يفرق بين العنف المشروع وغير المشروع وفقا لهذا المعيار بمدى (مشروعية استعمال القوة)، ومصدر هذه المشروعية هو القانون، وبالتالي فإن العنف المشروع هو الاستعمال المنظم والمشروع للقوّة داخل المجتمع.

ووفقا للأنظمة القانونية القائمة، تحتكر الدولة ممثلة بأجهزتها المختلفة (شرطة، جيش، قضاء، سجون) ممارسة هذا الحق باسم المجتمع لحماية نظامه العام ولا يتاح للفرد حق استعمال القوة إلاّ في حالات نادرة، ولصد عدوان حال ومباشر.

أمّا العنف غير الشرعي، فإنه وفقا لهذا المعيار هو استعمال القوة خارج حدود المشروعة القانونية، وذلك من قبل أفراد أو جماعات لا يخولها القانون ممارسة أعمال العنف، كالعصيان المسلح، والتمرد، وأعمال الشغب والمظاهرات.

ويجد هذا الاتجاه في التفريق بين العنف المشروع وغير المشروع تأييدا كبيرا من جانب الكتاب الغربيين، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقول العالم الاجتماعي الأميركي أرنست **Ernest** "إنّ المدلول الاجتماعي لمختلف الأعمال المتماثلة شكلا يظهر على نحو لفظي، وهكذا مثلا تسمى القوة (عنفا) حين تستخدمها السلطات ويعتبر استخدامها مشروعا في هذه الحالة، ولكنها تسمى (تطرفا أو إرهابا) في كل الحالات الأخرى"[37].

ويفرق الفيلسوف الأميركي وولف Wolff بين مفهومي العنف الشرعي وغير الشرعي بقوله : "العنف غير الشرعي هو استعمال غير مشروع للقوّة في سبيل الوصول إلى غايات ما، ولكن لا يدخل العنف كاستعمال مشروع للقوّة ضمن مفهوم العنف غير الشرعي"[38]. وما مصدر المشروعية التي يقصدها Wolff إلاّ القوانين السائدة في الدولة.

وعلى ذات الأساس يقيم الفيلسوف الأميركي جيرت Gert التفرقة بين العنف الشرعي وغير الشرعي فيقول : "إنّ إقامة تفريق دقيق بين المفاهيم التي تتعلق بالعنف الشرعي أي استخدام القوة على أسس مشروعة، والعنف غير الشرعي أي الاستخدام غير المشروع للقوة، ترتبط بالتقييم الصحيح لأي من الأعمال العنيفة (إدانتها أو تبريرها)، فكل استعمال مشروع للقوة (كاستعمال أجهزة السلطة للعنف ضد مختلف مظاهر الاعتداء على النظام الإجتماعي القائم ونظام الدولة)، هو عمل منطقي ومبرر أخلاقيا، أمّا أعمال العنف غير المشروعة، فهي غير منطقية وهي أعمال إرهابية لا تجد مبررا لها"[39].

ورغم تسليمنا بهذا المعيار من حيث إنّ المميز بين العنف المشروع وغير المشروع هو مدى مشروعية الأعمال المكونة لأي منها، إلاّ أننا نختلف مع أصحاب الاتجاه السابق في أساس الشرعية، ذلك ما تسبغه القوانين من مشروعية شكلية على العمل لا تعني تبريره أخلاقيا، فهم يدخلون في مفهوم العنف غير المشروع أعمال العنف التي تصاحب الثورة. وهي لا تستمد شرعيتها من القانون ولكنها تكتسبها كما رأينا من الحق الذي تقرره المبادئ العامة

للقانون الطبيعي التي تقر حق الشعب في مقاومة الظلم والاستبداد والطغيان. والشعب إنما يفرض هذا الحق (على الرغم من القانون) عن طريق الثورة، وتلك هي الشرعية الثورية كما عبرنا عنها.

وبالمقابل، فإنّ هذا الاتجاه يرفع عن أعمال (العنف الرسمي) التي تمارسها أجهزة السلطة الصفة غير الشرعية، ويسبغ عليها طابع المشروعية في الوقت الذي تعتبر أعمال العنف هذه من أبرز مظاهر الإرهاب، وهي ما يعبر عنها بـ (إرهاب الدولة).

إنّ القوانين –فيما يتعلق بهذه المسألة بالذات– ترتكز على فكرة الخضوع للسلطة، وبالتالي فإنّ أعمال العنف تجرّم باعتبارها خروجا على السلطة. وعلى هذا الأساس يعتبر التمرد على السلطة عنفا غير مشروع، والمحصلة النهائية من ذلك أنّ الثورة في نظر هذه القوانين عمل عنفي وإرهابي[40].

إن ما يبرر أعمال العنف، وينفي عنها الصفة غير الشرعية هو في تقديرنا مدى أخلاقيتها، ومدى قبول المجتمع لها، وهذا القبول لا يتحقق إلاّ متى كانت تلك الأعمال تهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية. وهذه الأخلاقية التي تبرر أعمال العنف لا تتطابق مع المشروعية القانونية(الشكلية)، فالمصلحة الاجتماعية التي تضفي على أعمال العنف أخلاقيتها وتبررها قد تتعارض مع النصوص القانونية، بل إنّ هذا هو ما يحدث غالبا.

ومن المعلوم أن المجتمع في تطور مستمر، وتطوره يفترض بالضرورة تغيرا وتبدلا، وقد يسبق هذا التطور ويصير متقدما على النصوص القانونية القائمة، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة عاجزة عن مسايرة هذا التطور، بل تصبح عاملا معرقلا له نظرا لما يتسم به النص القانوني في الأنظمة القانونية التقليدية من جمود وثبات.

ولهذا فإنه متى كانت أعمال العنف ترمي إلى تحقيق مصلحة اجتماعية فإن هذه الأعمال تكتسب شرعيتها الاجتماعية ومبررها الأخلاقي ولو كانت مخالفة للمشروعية القانونية. وهي لا تعد من قبل الأعمال الإرهابية ولكنها مظهر من مظاهر العنف الثوري.

وبالمقابل، فإن أعمال العنف التي تقوم بها الأجهزة الرسمية في الدولة (وفقا للمشروعية القانونية) لصد أعمال التغير الاجتماعي، هي أعمال غير مبررة أخلاقيا أو اجتماعيا. وهي بهذا المعنى تفقد شرعيتها الاجتماعية، وتصبح صورة من صور العنف الرسمي أو عنف الدولة[41].

وتطبيقا لما تقدم، فإن العنف الذي يقوم به الزنوج على سبيل المثال يستمد شرعيته من الواقع الاجتماعي الذي يعيشه الإنسان الأسود، ويستمد أخلاقيته ومبرراته من نبل الأهداف التي يسعى إليها في التخلص من الظلم الاجتماعي والاضطهاد الطبقي، وهو عندما تفجّر في الولايات المتحدة سنة **1967** م لم يحتج إلى تفسير أو تبرير، لقد كان تعبيرا صريحا ومباشرا عن رغبة اجتماعية وإنسانية شرعية في التحرر من الابتزاز الاجتماعي، والاستغلال

الاقتصادي. ولهذا فلم يجد كبار مفكري الأرض غضاضة في تقدم الصفوف للدفاع عنه وتوثيق أخلاقيته. ولعل كلمات المفكر Toynbee أكثر الكلمات نفاذا في الضمير الإنساني العام حين وجّه عناية البشرية إلى شرعية العنف الأسود بقولة : "لقد وعد الزنجي الأميركي بأنّ تحرره من الرق وبالتالي اتحاده وتكامله مع جسم المجتمع الأميركي الأبيض سيضعان حدا لضعة مركزه الاجتماعي ومستواه المعيشي، ولكن آمال الزنوج كانت تخيب في كلّ مرة، وكان من نتيجة ذلك أن أصبح الزنجي حائرا، ضائعا، شاكيا، تأكل المرارة قلبه، وقد أدى ذلك إلى أن تتجه قطاعات من المجتمع الزنجي الأميركي إلى الإيمان بحياة جديدة قائمة على الانفصال عن البيض عن طريق العنف"[42].

كان العنف الأسود بحق، أكثر مظاهر العنف المعاصر براءة من تهمة الإرهاب، وأكثرها أخلاقية وشرعية لأنه كان راجعا لظلم بعيد طويل. كان محاولة لاستعادة الحرية في وضعها الإنساني الصحيح، حيث لا استعباد ولا استغلال. لقد كان عنفا يفرض مطلبا اجتماعيا تبرره قواعد القانون الطبيعي.

وعلى العكس من ذلك، فإنّ العنف الرسمي أو عنف الدولة – كأبرز مظاهر العنف الذي تمارسه الأجهزة الرسمية عسكرية، بوليسية، استخبارات... – يجد تبريره الشكلي في القوانين والتشريعات التي تبيح تدخل الدولة عن طريق أجهزتها القمعية باستعمال القوة المسلحة بحجة المحافظة على الأمن العام. هذا العنف يفقد مبرره الاجتماعي عندما يصبح أداة قامعة للتغير الاجتماعي، ووسيلة شد إلى الوراء للحيلولة دون تطور المجتمع إلى الأحسن، ويصبح بالتالي مظهرا من مظاهر الإرهاب.

إنّ تقدير الجماهير للمصلحة الاجتماعية هو المعوّل عليه في هذا السياق، ولا يتصور أن يكون تقديرها لمصلحتها منحرفا، فالجماهير تمارس العنف الثوري ما دامت ترى فيه تحقيقا لمصلحتها، فإذا غابت هذه المصلحة وراء أعمال العنف فإنها ترفع أيديها عنها، وتفقد بالتالي أعمال العنف مبررها الاجتماعي وتتحول إلى إرهاب.

ولنا في تاريخ الثورة الفرنسية خير دليل، فهذه الثورة في بداية قيامها كانت تجسيدا لمصالح الفئات العريضة من جماهير فرنسا التي وقفت في صفوف الثورة، وكانت تستمد شرعيتها من الجماهير، بحسبانها تهدف إلى تحقيق مصالحها الاجتماعية، حتى انحرف الثوار في مرحلة لاحقة وساد العنف الذي كانت تمارسه أقلية معزولة عن الجماهير، حيث لم يكن السواد الأعظم من الشعب الفرنسي راضيا عن العنف الذي لا يحقق مصلحته.

فانعزال الثورة الفرنسية عن الشعب هو الذي أضفى عليها طابعها الإرهابي، والدليل على ذلك أن الثورة الفرنسية لم تنته بعد القضاء على زعيم عهد الإرهاب (روبسبير)، بل إن الشعب عاد والتف حول الثورة وأعاد بالتالي شرعيتها إليها[43].

ومما تقدم نخلص إلى أنه في مجال التمييز بين العنف المشروع والعنف غير المشروع يتعين الفصل بين نوعين من أعمال العنف :

أ- العنف الرسمي

وهو العنف الذي تمارسه أجهزة الدولة، وهذا النوع من العنف لا يخرج على أحد أمرين:

– فهو إما عنف تمارسه الحكومة الثورية، لتحقيق التغير الاجتماعي وإتمام المهام التي قامت من أجلها الثورة، وهذا النوع من العنف لا يعد من قبيل الإرهاب، بل هو عنف ثوري شرعي تتطلبه ضرورات الثورة، ويستمد شرعيته من شرعية الثورة ذاتها.

بيد أن هذا النوع من العنف يجب ألا يتجاوز حدوده ليصبح غاية في حد ذاته وإلا فإنه يفقد مبرراته ويتحول إلى إرهاب، كما سبق أن أشرنا بخصوص العنف الذي مورس أثناء الثورة الفرنسية.

– أو أنه عنف تمارسه الحكومة المستبدة ضد مناوئيها بغية تثبيت أوضاعها القائمة، واتخاذها موقفا (رجعيا) بالوقوف أمام تيارات التغير الاجتماعي. هذا النوع من العنف هو في حقيقته إرهاب، لأنه يتصدى للجماهير، ويحول دون تحقيق مصالحها الاجتماعية، ولا ينفي عنه هذه الصفة كونه يستمد مشروعيته من النصوص القانونية القائمة.

ب – العنف الفردي

وهو مجموعة أعمال العنف التي يقوم بها أفراد أو جماعات في مواجهة الدولة، وهـذا النوع من العنف لا يخرج هو الآخر عن أحد افتراضين :

– فهو إما أن يهدف إلى تحقيق غايات ومصالح اجتماعية ترتبط بمصالح الجماهير، ويكون مبررا من الناحية الاجتماعية، وهذا عنف ثوري يفرض شرعيته ولا يقدح في هذه الشرعية محدودية القائمين به،إذ أن الثورات غالبا ما تبدأ بعدد قليل تلتحم معه الجماهير فيما بعد.

– أو أن تكون أعمال عنف تهدف إلى غايات أنانية ومصالح شخصية، كالابتزاز والسطو، أو الانقلابات التي تستهدف مجرد الوصول إلى السلطة دون إحداث أي تغييرات اجتماعية، وهذا العنف يعد عملا إرهابيا بلا خلاف.

خامسا : الطبيعة القانونية للعنف

العنف ليس جريمة قائمة بذاتها، وإنّما هو صفة يمكن أن تلحق عددا من الجرائم، وسنناقش هذا الأمر بشكل أكثر تفصيلا فيما يلي :

أ – العنف ظرف يرتبط بالجريمة وليس ركنا فيها

لا يمكننا القول بوجود جريمة عنيفة ذات نموذج قانوني محدد، فالعنف كما يقول الأستاذ Pella يكون من خلال جرائم معاقب عنها بمقتضى قوانين العقوبات في مختلف الدول، وهو على هذا النحو، ليس جريمة قائمة بذاتها، وإنما هو ظرف يرتبط بعدد من الجرائم(44).

وجرائم العنف لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة عادية إلاّ من حيث أعمال العنف التي تصاحبها، والتي يكون من شأنها التدمير والتخريب على نطاق واسع، أو التهديد بإحداث أضرار وكوارث عامة بقصد إثارة الفزع، وإشاعة الرعب في النفوس. وفي هذا المعنى يقول الدكتور حميد السعدي بأنّ ما يميّز العنف هو الرعب بواسطة الإرهاب والإكراه، أمّا الوسائل التي يحصل بها مثل هذا العنف، فهي عادة الانفجارات، وتخريب المباني العامة، وتعطيل المواصلات، وهدم السدود، وتسميم مياه الشرب والقتل وما إلى ذلك(45).

ويلاحظ أنّ جميع هذه الأفعال تشكل جرائم عادية هي محل عقاب بمقتضى نصوص قوانين العقوبات في مختلف التشريعات. كما أنّ ما يميّز العنف هو أنه غالبا ما يكون من صنع جماعات من الناس، أو عصابات كثيرا ما ينتمي أعضاؤها إلى أكثر من دولة واحدة، ممّا يجعل نشاطها شديد النفاذ والخطورة، نظرا لطبيعة الوسائل التي تستخدمها في ارتكابها، وهي وسائل تنشر الرعب وتثير الذعر والفزع كالانفجارات وغيرها، كما أنّ من شأنها إحداث أخطار عامة(46).

فالعنف يتضمن إكراها ماديا أو معنويا يتبعه الجاني في ارتكاب أية جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو أي حق من حقوق الغير، أو حرياته الأساسية، يكون من شأنه إيقاع الرهبة في نفس المجني عليه أو غيره، وحمله هو أو غيره تحت تأثير هذه الرهبة وما يتولد عنها من تقييد للإرادة أو ضغط عليها على تحقيق مطالبه.

ومؤدى ما تقدم أن العنف هو أمر خارج عن الجريمة ذاتها، إذ يتصور ارتكابها به أو بدونه، وهو لا يعدو أن يكون ظرفا مرتبطا بها وليس ركنا من أركانها. وقد يتم العنف بالإرهاب في حالة استعمال القوة والعنف أو التهديد، وقد يتم بدونه في حالة استعمال الحيلة أو الخديعة أو الرشوة أو التزوير. ويترتب على اعتبار العنف ظرفا مرتبطا بالجريمة، وليس ركنا من أركانها النتائج القانونية التالية:

1) إنّ توافر سبب من أسباب الإباحة في أي جريمة يرفع عنها صفة التجريم، ويرفع عنها بالتالي الصفة الإرهابية التي ترتبط بها، ولهذا فإن أعمال العنف التي تمارسها الشعوب وحركات التحرير الوطني استعمالا لحقوقها المشروعة في الدفاع عن النفس وتقرير المصير، هي أعمال مشروعة، وليست من قبيل الأعمال الإجرامية.

2) إنّ العنف يكون دوليا أو داخليا تبعا لطبيعة الجريمة التي يصاحبها، فإذا كانت الجريمة دولية كان العنف المصاحب لها دوليا، أمّا إذا كانت الجريمة داخلية أو محلية، فإنّ العنف الذي يرتبط بها يعد محليا مثلها.

وبناء عليه، يكون العنف ذا صفة داخلية عندما يكون اعتداء على النظام الاجتماعي أو السياسي الداخلي، كالعنف الذي يسبب خطرا عاما في الدولة كإحداث الكوارث أو تخريب المواصلات وما شابه ذلك. فالعنف الداخلي يكون مصاحبا لجرائم تقع داخل الدولة، وتحدث آثارها في إقليمها.

بينما يكون العنف دوليا إذا تعلقت الجريمة التي يصاحبها بالعلاقات الدولية. وهو قد يتعلق بالجرائم التي تعرض السلم الدولي للخطر، وقد يكون اعتداء على أمن الإنسانية بما يشيعه من اضطراب في المجتمع الدولي، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر صورة من صور الفوضوية.

وعنصر الدولية في العنف كغيره من الظواهر الأخرى، يتحدد إما بدولية العنصر الشخصي، بأن يكون الفاعلون أو الضحايا تابعين لأكثر من دولة، أو بدولية العنصر المادي بأن تكون الأفعال المكونة له قد وقعت (إعدادا، وتنفيذا، وآثارا) في أكثر من دولة[47]. أي أنّ دولية العنف تأتي من كونه مصاحبا لجريمة تتعلق بأكثر من دولة. وقد وصف العنف الدولي بأنه "العنف الذي يتخطى الحدود السياسية للدولة"[48].

3- وقد يكون العنف فرديا أو عنف دولة تبعا للجريمة التي يصاحبها، وما إذا كانت من جرائم الأفراد أو من جرائم الدولة. ويرى حميد السعدي أن العنف من الجرائم التي يرتكبها الأفراد[49].

وذهب فريق إلى أنّ العنف كما قد يصاحب جريمة من جرائم الأفراد، يمكن أن يرتبط بجريمة من جرائم الدولة، بل إنّ هذا هو الغالب في العصر الحالي، فجل مظاهر العنف والرعب والفزع تصاحب وتنتج عن جرائم ترتكبها دول. وخلاصة ما جاء به هذا الفريق : أن أبرز أشكال العنف المعاصر هو عنف الدولة بما تمتلكه من وسائل التدمير والخراب، وأساليب الرعب والإرهاب، ومعظم مظاهر العنف الفردي – لا سيما تلك المرتبطة بأهداف سياسية – هو نتيجة مباشرة لجرائم عنفية تمارسها الدول الاستعمارية والعنصرية والاستبدادية.

ويرى حميد السعدي أنّ الأفراد هم وحدهم المسؤولون جنائيا، أمّا الدولة كشخص معنوي فهي لا ترتكب جريمة العنف، بحسبان أنّ المسؤولية الجنائية في العلوم الجنائية الحديثة أضحت من الأمور اللصيقة بالإنسان ولا يمكن تقريرها في مواجهة كائن وهمي هو الدولة.

ويرى غيره أنّ القصد بجرائم الدولة في هذا المقام تلك الأفعال التي تصدر باسم الدولة أو لحسابها، وتشكل خرقا للمواثيق والأعراف الدولية، وتبقى تلك الأفعال متصفة بأنها (جرائم دولة)، ولو تحمّل المسؤولية الجنائية عنها الأشخاص الطبيعيون الذين قاموا بارتكابها لحساب الدولة أو باسمها، وبالتالي فإنّ جريمة العنف تعتبر من جرائم عنف الدولة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها[50].

ب – العنف والجريمة السياسية

رأينا فيما تقدّم أنّ العنف صفة ترتبط بالجريمة إذا تضمنت وسائل عنيفة تحدث الرعب والفزع لدى الجمهور، فليس العنف ركنا من أركان الجريمة، وإنّما هو مجرد ظرف يرتبط بها ويضفي عليها هذا الوصف. ووفقا لهذا الرأي انتهينا إلى أنّ العنف يكون سياسيا إذا ارتبط بجريمة سياسية ويعد عنفا عاديا إذا خالط جريمة عادية.

بيد أنّ ارتباط العنف بالجريمة السياسية أمر أثار جدلا حول طبيعة جرائم العنف السياسي، وهو ما يتطلب منا مناقشته بصورة أكثر تفصيلا، فما المقصود بالجريمة السياسية؟ وما أثر ارتباطها بالعنف؟

لقد اختلف الرأي في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، ويعود هذا الاختلاف إلى وجود معيارين لتحديدهما الأول معيار شخصي، يعتد بغرض الجاني وبمقتضاه تعد الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا. أما الثاني، فهو معيار موضوعي يهتم بموضوع الجريمة، أي طبيعة الحق المعتدى عليه، ووفقا له تكون الجريمة سياسية إذا كانت تمس كيان الدولة أو نظامها السياسي، وتكون الجريمة عادية إذا كان موضوعها عاديا ولو كان الباعث على ارتكابها سياسيا.

وأيا كان الأمر، فهناك من الجرائم ما هي سياسية محضة، سواء من حيث موضوعها أو البواعث التي تدفع إلى ارتكابها، وهي الجرائم الموجهة مباشرة ضد الدولة باعتبارها هيئة سياسية، أي الجرائم التي تستهدف المساس بالنظام السياسي للدولة، سواء من الداخل أو من الخارج، فهذه الجرائم تعتبر سياسية ولا إشكال في ذلك.

وبالمقابل، هناك جرائم عادية خالصة، وهي التي تتجرد من كل عامل سياسي، سواء في موضوعها أو في البواعث عليها، كجرائم السرقة وجرائم العرض والأخلاق. ولكن الصعوبة تبدو في صورتين، الأولى : إذا وقعت جريمة عادية لغرض أو لسبب سياسي، كقتل رئيس دولة بقصد قلب نظام الحكم، وهي ما يعبر عنها في لغة الاصطلاح القانوني بالجريمة المختلطة . أما الثانية : فهي أن تقع جريمة عادية أثناء حوادث سياسية وتكون لها صلة بهذه الحوادث، كما لو ذهب الثوار محل بيع أسلحة للاستعانة بما فيه على تحقيق أغراضهم، وهي ما يعبر عنها بالجريمة المرتبطة.

و يعتبر الأستاذ **Saldana** جرائم العنف بأنّها جرائم سياسية ويعرّف جريمة العنف بأنها كل جناية أو جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام من خلال طبيعتها في إحداث الأخطار العامة[51].

ويقول الأستاذ **De Vabres** بأنّ العنصر السياسي ليس غائبا بالضرورة في جريمة العنف[52]. غير أنّ هذا الاتصال بين الهدف السياسي وجريمة العنف لم يمنع **Sottile** من الانحياز إلى الرأي الذي يستبعد الصفة السياسية عن جرائم العنف واعتبارها من الجرائم العادية، ويعلّل ذلك بأن الجريمة السياسية ليست إلاّ تعبيرا عن أيديولوجية سياسية، وطريقة الاعتداء فيها هي طريقة أيديولوجية.

سادسا : أهم الاتجاهات التي ساهمت في تحديد مفهوم العنف

اختلفت الآراء وتضاربت في تحديد مفهوم العنف، وذلك باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها. وهو ما يمكن أن نعزوه إلى أن كل باحث في هذا المجال يحمل أوليات معينة، وأفكار مسبقة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة العنف، بحيث صار كلّ يسعى للوصول إلى نتائج تؤكد أولوياته، وتخدم أفكاره التي يؤمن بها.

و يمكن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن نحدد أهم الاتجاهات التي ساهمت في تحديد مدلول العنف.

يذهب الاتجاه الأول إلى أن ما يميّز العمل العنفي هو طابعه الإيديولوجي، فقد عرف **Eric david** العنف بأنه "عمل إرهابي أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية "[53].

ويقصر **Saldana** مفهوم العنف على أعمال العنف السياسي، حيث يعرف جريمة العنف بأنها " كل جناية أو جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام "[54].

وينحاز إلى هذا الاتجاه معظم الكتاب والسياسيين في الغرب، حيث عرّف – وهو أحد كبار المسؤولين الأميركيين المكلفين بدراسة موضوع العنف – العنف بقوله : " هو النشاط الإجرامي المتسم بالإرهاب الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية "[55].

والحق أنّ هذا المعيار ليس دقيقا تماما، فهناك أعمال ترتبط بمثل هذه الأهداف ويختلف المفهوم حولها. وليس بخفي أنّ هذا الاتجاه قد اتخذ أساسا لوصف الأعمال التي تخوضها حركات التحرير الوطني بالعنف وتشويه عدالة القضايا التي تناضل من أجلها.

وإذا كان يغلب على جرائم العنف أنّها تتم تحقيقا لأهداف سياسية، فالهدف السياسي ليس بالضرورة أن يكون غائبا في العنف كما يقول De Vabres، إلاّ أنّ هذه الصفة ليست هي المميّز الوحيد للعمل العنفي[56].

والحق أن الهدف السياسي يقتصر أثره على التمييز بين العنف السياسي والعنف العادي.

ويذهب اتجاه آخر إلى أنّ ما يميّز عمل العنف هو صفته العشوائية، فالعمل العنفي هو " عمل إرهابي عشوائي وأهم خصائصه وفقا لهذا الاتجاه، أنه ذو آثار غير تمييزية. فالعنف العشوائي لا يهمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله "[57].

وهذا المعيار منتقد لعدم دقته، ذلك أنّ (عشوائية العمل) ليست في جميع الأحوال دليلا على العنف، حيث يمكن إيجاد أعمال عنف عشوائية لا تميز بين الضحايا، ولا تعتبر من قبيل جرائـــم العنف، فلا أحد يعتبر الســـكارى الذين ألقوا قنابل (مولوتوف) في ملهى ليلي بمدينة (مونتريال) بعد طردهم منه ليلة 10 سبتمبر 1982م من قبيل الإرهابيين[58].

ونحن من جهتنا، نرى أنه إذا كان معيار (عشوائية العمل) يساعد في تحديد مفهوم عمل العنف، إلاّ أنه لا يكفي وحده لهذا الغرض، فكثير من أعمال العنف ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم كحوادث الاغتيال لأسباب طائفية، أو الاختطاف التي يرتكز فيها الإرهابيون على تحديد أشخاص ضحاياهم بدقة.

ويذهب اتجاه ثالث إلى أنّ ما يميّز عمل العنف هو أنه " عمل ذو جسامة غير عادية "[59]. وفي هذا السياق يقول **Sottile** : " إنّ العنف يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها "[60].

ويعرف الكاتب **Aron Remond** العنف بأنه " عمل لا تتناسب آثاره النفسية مع نتائجه المادية "[61].

ولا يخفى مدى غموض هذا المعيار في تحديد مدلول عمل العنف وعدم دقته، فجسامة الفعل أو جسامة الضرر الناتج عنه مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص، وتبعا لاختلاف الظروف التي تمت فيها. كما أنّ جسامة الفعل أو جسامة آثاره ليست في جميع الأحوال دليلا على العنف، فكثير من جرائم الإهمال تنجم عنها نتائج بالغة الخطورة والجسامة، ولكن ذلك ليس من شأنه إدخالها في زمرة جرائم العنف.

ويذهب اتجاه آخر إلى أنّ ما يميّز عمل العنف هو " كونه محدثا للرعب **Terrorisant** . وتتحدّد هذه الخاصية بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة **Terrorisme** الذي يرجع إلى مفهوم الرعب **Terreur** وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة، فمن خصائص العنف المميزة أن يخيف وأن يرعب وأيا كان الهدف النهائي للعنف، سواء تغيير وضع سياسي أو جذب الانتباه إلى قضية معينة، فإنّ الوسيلة الفعالة التي تتبع لهذا الغرض هي إثارة الرعب. وهذه الطريقة هي وسيلة وغاية في ذات الوقت، وهي العامل المميز للعنف ولا مناص من أن يتضمنها تعريفه[62].

والحق أنّ مجرد القول بأنّ الفعل يكوّن من قبيل العنف متى كان "محدثا للرعب **Terrorisant**" هو مجرد تحصيل الحاصل واستنتاج لفظي لا يضيف جديد.

وعلى الرغم من تعدد الاتجاهات التي ظهرت في تحديد مدلول عمل العنف فإنه يتعذّر قبول أي منها على إطلاقه. كما أنّ التقريب بينها يبدو صعبا بالنظر إلى انعدام الخاصية الموضوعية في بعضها، حيث يسعى كلّ باحث في غير مرة إلى إيجاد معيار ينطبق على أفعال معينة جرى الحكم عليها مسبقا.

بيد أنه يمكن الاستعانة بجميع تلك المعايير للوصول إلى تحديد مفهوم عمل العنف، وبذلك يمكننا أن نعرف العنف بأنه عمل من أعمال الإرهاب غير المشروع من شأنه إحداث الرعب وإلقاء الفزع في روع الناس.

والعنف على هذا النحو يتضمن عنصرين :

2) عنصر مادي ويتمثل في أعمال العنف المكونة له، كإلقاء القنابل والمتفجرات وأعمال التخريب والتدمير وأعمال الاستيلاء والخطف.

ولا يشترط وقوع هذه الأعمال فعلا، بل إنّ مجرد التهديد بارتكابها يكفي لتحقيق هذا العنصر، فاستعراض القوة والتهديد باستخدامها من شأنه إحداث ذات الأثر. بيد أنه إذا تمت الجريمة بطريق الحيلة أو الخداع أو الغش، فإنها لا تعدّ عنفا بحسبان أنها لا تولد رهبة في نفس المجني عليه أو العامة.

2) عنصر معنوي ويتمثل في الأثر النفسي الذي يحدثه الفعل في نفوس عامة الجمهور، وهو الرعب والخوف والفزع المصاحب للفعل أو الناجم عنه.

ولا يكفي لتحقق هذا العنصر أن يقتصر الأثر على المجني عليه فحسب، بل يجب أن يشمل عامة الناس، بحيث يمكن أن يشعر كل شخص بأنه مستهدف من هذا العمل، أو أنّ من شأنه المساس بسلامته وأمنه، الأمر الذي يبعث في نفسه الرعب والخوف. وهذا لا يعني ضرورة تطابق أعمال العنف المادية مع آثارها المعنوية، فيعد الاعتداء عنفا إذا كانت الأعمال المادية المكونة له قد وقعت على شخص واحد، إلاّ أنّ آثاره النفسية تمتد إلى آخرين بما يلقيه في روعهم من خوف وفزع، فمن يقتل لأسباب طائفية أحد أفراد طائفة معينة يعد مرتكبا لجريمة عنف رغم أن فعله قد اقتصر ماديا على شخص واحد، إذ أن هذا الفعل من شأنه التأثير في عموم أفراد الطائفة حيث يبث في نفوسهم الرعب.

وقد عبر الأستاذ **Levasseur** عن ذلك حينما عرّف العنف بقوله : " العنف يتضمن عموما سلوكا معدا ومخصصا لإحداث الفزع وإثارة الرعب الجماعي، وهذا يعني أنه يستهدف مجموع سكان الدولة أو جزءا منهم كطائفة اجتماعية معينة "(63).

وهكذا فإنّ العنف يتم باستخدام وسائل عنيفة بشكل غير مشروع لإثارة الرعب والفزع في روع الجمهور أو في طائفة منه.

الخـــاتمـــــة :

نستخلص من هذا العرض أنّ العنف من سمات الطبيعة البشرية يتجلى في كل صور التعبير عنها، ويتسم به الفرد والجماعة. ويكون حين يكف العقل عن قدرة الإقناع أو الاقتناع، فيلجأ الأنا إلى الإقناع المادي لتأكيد ذاته ووجوده أي استبعاد الآخر إمّا مؤقتا بإعاقة حركته أو شلها لإجباره على إقرار الاقتناع ولو بالصمت، وإمّا نهائيا بإنهاء ذات وجوده.

والعنف يكون دائما حين يعجز العقل عن الإقناع، ويبدأ بعجزه عن الإدراك والفهم، أي حين يعجز العقل عن ممارسة عمله الأساسي وهو الإحاطة بالأشياء التي حوله والعلاقات بينها، وفي حالة انغلاق العقل تتكلم اليد.

ومن هذا المنطلق فإن العنف هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالممتلكات بينما يرى اتجاه آخر أنّ العنف ينحصر في الأوضاع الهيكلية البنيانية. أي مجموعة من المقومات والسمات الكامنة في البنية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع. لذلك يـــطلق عليه باسم العنف الهيكلي أو البنياني الذي يفجر العنف السلوكي الصريح المتضمن لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها للاحتجاج على هذه الأوضاع البنيانية والعمل على تغييرها.

والحق أنّ العنف يتحدّد بمدى مشروعية استعمال القوة، وبالتالي فإنّ العنف غير المشروع هو استعمال غير مشروع للقوة في سبيل الوصول إلى غايات ما، ومصدر هذه المشروعية هي تلك القوانين السائدة في الدولة.

والعنف لا ينحصر فقط في الضرب باليد، والتراشق بالصواريخ، أو تفجير السلاح النووي – فهذا أقصى جرعات العنف – ولكنه طيف متحرك من الإمكانيات والسلوك، يتأرجح من الفكرة إلى الفعل. فالحروب تبدأ في الرؤوس قبل سلّ السيوف، والكراهية تبرمج تعبير الوجه الحاقد، واللفظة السامة، ومدّ اليد واللسان بالسوء.

فالعنف إذن ذو ثلاث تجليات : كراهية، وتهميش، وحذف للآخر، كفكرة كمونية شيطانية (أنا خير منه)، تتطور إلى التصرف باللسان بعدم اعتماد (الخطاب) الإنساني، من الهمز واللمز، والاحتقار والسخرية، وتحويرات الكلمات، والتنابز بالألقاب، وتنتهي باليد والسلاح وإلغاء الآخر، لتصل في تصعيدها الأعلى وجرعتها القصوى إلى التصفية الجسدية، وإلغاء وجوده المادي والمعنوي، بما يشبه عملية التأله، فالحياة والموت بيد الله، والعنف يرى أنه يحيي ويميت.

والظاهر أنّ العالم بأجمعه وثقافته يستحمان بالعنف، فالعنف (بلاسما) ثقافية، نستحمّ بها جميعا بكلّ شرائحنا، وهي أزمة ثقافية أحد تجلياتها سياسي، والسياسي هو حفيد المثقف، وهي أيضا أزمة قديمة منذ المصادرة الأموية للحكم الراشدي.

وثمة حاجة للتمييز منهجيا بين ثلاث مستويات من العنف : العنف المادي، والعنف الرمزي والعنف الفكري. العنف المادي يعني الاستخدام غير العادل للقوة بشكل سلوك فعلي أو قولي من قبل فرد أو مجموعة لإلحاق الأذى بآخـــرين بدنيا أوحقوقيا أو الإضرار بمصالحهم أو أمنهم. أما العنف الرمزي فيستهدف إلحاق الضـــرر بالموضوع الذي يمارس عليه العنف سيكلوجيا لجهة خـــلخلة شعوره بالأمن والطمأنينة أو الحط من كرامته واعتباره وتوازنه. ولا يقل الثاني عن الأول من حيث فداحة العواقب، فهو وإن لم يمس حق الحياة لدى الفرد أو الجماعة، إلاّ أنه يصيبهم فيما هو مقدس لديهم. وفي كلا النوعين الهدف هو التأثير على الإرادة وإكراه الآخرين على التنازل عن حقوقهم أو تلبية مطالب محدّدة. أما العنف الفكري فهو المقدمة التي يتكئ عليها العنف المادي والرمزي، وهو يرتسم على صورة ثقافة وخطاب مستخدما آلية التخفيض والتهميش والتغييب، وهو ما يحدث مع العربي والفلسطيني في إسرائيل التي ألغت حتى أسماء القرى والشوارع الفلسطينية، وسنّت قوانين عنصرية أبرزها قانون (العودة) الذي يعطي أي يهودي في العالم الحق في العودة إلى إسرائيل في أي وقت يشاء.

وللعنف أشكال وصور هي كالتالي :

1) أحداث الشغب

وهي تجمعات من المواطنين غير منظمة تهدف إلى إعلان الاحتجاج ضد النظام أو ضد إحدى القيادات الرسمية وذلك من خلال استخدام القوة المادية. وقد تكون أحداث الشغب عامة بحيث تنتشر في نطاق جغرافي واسع نسبيا – عدة مدن مثلا – وتشارك فيها أكثر من فئة اجتماعية وتمارس خلالها عمليات التدمير والتخريب والقتل، وتنجم عنها خسائر كبيرة نسبيا، وقد تكون أحداث الشغب محدودة وتحدث في نطاق جغرافي محدود نسبيا، وتشارك فيها فئة اجتماعية واحدة وينجم عنها خسائر محدودة.

2) التمرد

وهو شكل من أشكال المواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل بعض العناصر المدنية والعسكرية أو الاثنين معا، وذلك لممارسة الضغط والتأثير على النظام للاستجابة لمصالح معينة لهذه القوى، وقد يكون التمرد طويل المدى ومعقدة لديه. وطبقا لحجم وطبيعة القوى التي تتمرد يمكن القول بأن هناك التمرد الجماهيري وهو الذي يشارك فيه

عدد كبير من المواطنين، وهناك التمرد العسكري الذي تقوم به عناصر من القوات المسلحة أو من قوات الأمن أو الإثنين معا. وهو أكثر خطورة لأن العناصر المتمردة في هذه الحالة تملك السلاح والخبرة القتالية.

3) الاغتيالات و محاولة الانقلاب

الانقلاب هو عملية الإطاحة الفجائية والسريعة والعنيفة بالنخبة الحاكمة واستبدالها بنخبة أخرى وذلك اعتمادا على بعض عناصر القوّة كالجيش والبوليس ودون مشاركة شعبية حقيقية ودون حدوث تغييرات أساسية في طبيعة النظام السياسي وأنماط توزيع القوة فيه.

هذه هي صور وأشكال العنف المجتمعي، ويمكن أن نضيف إليها أشكالا أخرى ناجمة عن طبيعة العلاقات الاجتماعية والتقاليد والقيم السائدة، ويمكن أن نسميها العنف الجنائي. أي العنف الناجم عن العلاقات بين أفراد المجتمع مثل القتل والتشاجر، وغيرها من صور العراك الشخصي بين الأفراد. وهي صور لعنف محدود ما لم يتخذ شكل مجابهة من فئات مجتمعية مثل القتال الذي يمكن أن ينشب بين القبائل بسبب التنافس على الثروة أو السلطة.

الهوامـــش:

1) Waciorski . Le terrorisme Politique, Edition A. Pedone , Paris , 1939 , pp 27 -28

2) العنف الدولي بين الواقع والتشويه، دراسة أعدها المركز العربي للنشر والتوزيع والدراسات بباريس، منشورات المركز، الطبعة الأولى باريس، فبراير 1982م، ص 21-22

3) Prevost , Jean , Le terrorisme , Paris , 1978 , p 93

4) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، القاهرة ، 1973م، جـ 4، ص 273 و ما بعدها.

5) عشر ثورات في الإسلام لعلي حسن الخربوطلي، دار الآداب، الطبعة الأولى، بيروت، 1968م، ص 184

6) تاريخ الأمم و الملوك للطبري، دار القاموس الحديث للطباعة والنشر، بيروت، د. ت ، جـ 11، ص 213 – 214

7) تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة، بيروت، 1974م، ص 216

8) تاريخ العرب والإسلام لسهيل زكار، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1975م ، ص 310

9) ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة لمحمد جواد رضا، مجلة عالم الفكر، المجلد الخامس، العدد الثالث، أكتوبر 1974م، ص 761

10) نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين لمحمد عبد الله عنان، مطبعة مصر، الطبعة الثانية، القاهرة، 1958م، ص 311 – 312

11) نفسه، ص 307

12) نفسه، ص 300

13) Waciorski . Le terrorisme Politique , p 27

14) تاريخ أوروبا الحديث لإبراهيم سيف الدين، كلية الآداب والتربية، جامعة بنغازي، 1966م، ص 8 وما بعدها

15) تاريخ الثورة الفرنسية لألبير سوبول، ترجمة جورج كوس، منشورات عويدات، الطبعة الأولى، بيروت، 1970 م، ص 235

16) مفهوم الثورة لعبد الرضا الطعان، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، بغداد، 1980 م، ص 157

17) نفسه، ص 157

18) نفســـــه، ص 158

19) Pierre , Jean , Violence dans les conflits sociaux ,Centre Etudes de la Civilisation Contomporaine , Nice (France) , 1968 , p 37

20) محمد جواد رضا: المرجع السابق، ص 761

21) Pierre . Jean . Violence dans les conflits sociaux , p 13

22) نظريات العنف في الصراع الإيديولوجي لدينسوف، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق، بيروت، د. ت، ص 95

23) القانون الدستوري لمحمد كامل ليله، دار الفكر العربي، القاهرة، 1967 م، ص 103

24) الحجرات، رقم الآية 9

25) النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1979، ص 357

2o) دينسوف : المرجع السابق، ص 20 وما بعدها

27) الإرهاب والشيوعية لليون تروتسكي، ترجمة جورج طرابيشي، دار دمشق للطباعة والنشر، بيروت، د. ت، ص 95

28) عبد الرضا الطعان : المرجع السابق، ص 177 وما بعدها

29) Gros . Bernard . Le terrorisme . Editions Hatier - Paris . 1976 . p 15

30) عبد الرضا الطعان : المرجع السابق، ص 161

31) نفســـه، ص 162

32) Waciorski . Le terrorisme Politique , p 27

33) Waciorski . Le terrorisme Politique , pp 28-29

34) Waciorski . Le terrorisme Politique, pp 24-25

35) Gros , Bernard , Le terrorisme , p 22

36) الإرهاب في ألمانيا، تقرير أعده فريق الدراسات الاستراتيجية بمعهد الإنماء العربي، منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت ، 1978م، ص 4

37) دينسوف : المرجع السابق، ص 122

38) نفســـه، ص 123

39) نفســـه، ص 123

40) الإرهاب الدولي لمدني علي الصديق، دار المسيرة، بيروت، 1981م، ص 4

41) دينسوف : المرجع السابق ، ص 242 و ما بعدها .

42) محمد جواد رضا : المرجع السابق ، ص 165

43) تاريخ أوروبا في العصر الحديث لهربرت، ترجمة أحمد نجيب هاشم، دار المعارف، الطبعة الخامسة، القاهرة، د. ت، ص 36

(44 Pella , Les conventions de Génève pour la prevention et la répression du terrorisme et pour ia création de la cour Pénale Internationale, Bruxelles, 1938 , p251

(45 مقدمة في دراسة القانون الدولي لحميد السعدي، بغداد، 1971م، ص 138

(46 De Vabres , La répression international du terrorisme , Paris , 1938 , p 72

(47 Sottile, Le terrorisme international, Acadimie de droit international, 1938, Vol. 3, p 98

(48 الإستراتيجية و السياسة الدولية لإسماعيل صبر مقلد، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط الثانية ، 1979م، ص 29

(49 حميد السعدي : المرجع السابق ، ص 135 وما بعدها .

(50 Glaser , Droit international pénal conventionnel , Editions Etablissements , Emile Bruylant , Bruxelles , p 72

(51 Sottile , Le terrorisme international , p 102

(52 De Vabres , La répression international du terrorisme , p 104

(53 David, Eric, Le terrorisme en droit international, Editions l'Université de Bruxelles, 1977, p111

(54 Sottile , Le terrorisme international , p 102

(55 مدني علي الصديق: المرجع السابق، ص 4

(56 De Vabres , La répression international du terrorisme , p 75

(57 Dumas , Du fondement juridique de l'entraide internationale pour répression du terrorisme , Paris , 1935 , p 509

(58 David, le terrorisme en droit international p 110

(59 Voir le terrorisme en droit international p 110

(60 Sottile , Le terrorisme international , p 105,

(61 الإرهاب الدولي لمدني علي الصديق ، ص 4

(62 David, le terrorisme en droit international p 112

(63 Levasseur , Les aspects réprissifs du terrorisme international, A. Pedone , Paris , 1977 , p 62